لا يجوز المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وإنما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن أخرى مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجاء
وآداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء
أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن
نفسه واجب من خروج البول والغائط بالماء
أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الأفضل أن يستنجي أولا بالأحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ويجوز أن يقتصر
المستنجي على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن
المحل إن حصل الإنقاء بها وإلا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فإن أراد الاقتصار

قوله في الصحراء أي المتسع
وهو ليس بقيد كما أشار
إليه الشارح بقوله والبنيان
في هذا كالصحراء فغير الصحراء
مثلها في ذلك اه باجور

على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة
وأثرها ويشترط في الاستنجاء بالأحجار أن لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه
نجس آخر أجنبي عنه فإن انتفى شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء إن
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ
أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان
قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب أدبا قاضي الحاجة البول والغائط في
الماء الراكد أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان أو راكدا ويجتنب أيضا البول